

حكم من باع سلعة ثم تبين بعدها أن السلعة ليست مملوكة له إما مسروقة أو مغصوبة

عبدالمحسن الزامل

لو ان انسان مثلا اشتري سلعة ارض المشتري المشتري طلب توثقة على هذه الارض لاجل الثبات والبائع احال المشتري على انسان ليأخذ ماذ؟ الثمن. عندنا توثيق وعندنا ماذ؟ حالة واضح هذا - 00:00:00

اشترى ارض اه طلب البائع ضامنا ظابط يضمن الثمن والبائع احال المشتري بالثمن على شخص اخر طيب ثم تبين بعد الشراء ان هذه الارض مملوكة لغير البائع وش حكم العقد - 00:00:32

الان تبين بان باع ملك غيره باع ملك غيره او انها مغصوبة يعني حتى لا يرد على الانسان انه هو الان باع ملك غيره بغير وتبين مغصوبة او مسروقة حتى لا يأتي الخلافة. وش حكم البيع - 00:01:00

طيب الوثيقة هذه اللي هو حكمه باطل ما بني على باطل فهو باطل طيب الحالة البيع قال انتوا بطلتوه لكن هذا ذهب واحتال الى المحال تصح العورة ولا ما تصح - 00:01:21

البائع اللي هو باع ما لا يملك حكم الحواء الان مبني على باطل باطنة هذا معناه باطلة لانه بنيت على باطل اذا كل ما بني عليها فهو باطل. ما بني على باطل فهو باطل - 00:01:46

واذا هذا اذا كان البيع باطللا بيع باطل واذا فسخها المتعاقدان مثلا لخيار عيب او ايضا باع ثم تبين فوات شرط من شروط البيع ايضا تبين فوات شرط من شروط البيع. فابطلناه - 00:02:03

وش يكون البيع وما بولي عليه طيب اذا فسخ المتعاقدان يعني اشتريت سلعة انت الان اشتريت سيارة او كتاب. ثم بعد ذلك وجدت فيه عيب ما اطلعت عليه الا بعد الشراء - 00:02:27

او فقال احدكمما الاخر فسختم العقد يقول ان العقود عليها بعد العقد الاول لا تنفسخ انت لما اشتريت مثل هذه الدار او اشتريت هذه السيارة اكربتها على انسان مدة شهر - 00:02:46

هذا السيارة او اكربت هذه الدار مدة سنة او هذه الارض او اي سلعة تكري ثم بعد ذلك اطلعت انت على عيب لك فيه الرد. ردت السلعة بعد شهر وانت قد اجرتها مثلا مدة شهرين - 00:03:11

في هذه الحالة وكذلك ايضا انت اخذت على هذه السلعة اخذت مثلا آرها البائع لما باعها اخذ رهن لانه ما استلم الثمن اخذ رهن ثم تبين العيب بعد ذلك - 00:03:36

تبين العيب بعد ذلك في هذه الحال واجوا واكرهاوا واجروا مدة سنة اجرها مدة سنة ثم ردتها هل تبطل ايجاره ولا ما تبطل لماذا لانها بيا ايش قال؟ لان الفسخ - 00:03:55

لاجل بطلانه والا لامر لا يعود الى الى امر بطله انما لعيب ونحو ذلك مما يمكن معه بقاء العقد ما يمكن بقاء العقود التي ترتب عليه بلا ظرر بلا ظرر - 00:04:19

نقول في هذه الحال لا تبطل اجرتها لو اجرت السيارة او اجرت البيت وووجدت وثم وجدت فيه عيب نقول في هذه الحال العقد عقد الاجارة اه صحيح عقد الاجارة صحيح - 00:04:37

اه على هذا متى او نقول الاجرة لمن تكون هل هي للبائع ولا للمشتري لا للبائع انت مثلا بعت سلعة واشترتها بكيسان بعت هذه

السيارة. ثم اكرها مدة سنة ثم وجد بها عيبا بعد شهر - 00:04:56

وفسقنا البيع انت استلمت الاجرة مدة سنة وقد مضى منها مثلا شهر في هذه الحال الاجرة اللي اقبطت هل هي لك او للبائع او ها يرجع عليه طيب وبقيت عنده مدة شهر - 00:05:24

قبل الفسخ عند المشتري يعني يكون له المدة التي بقيت عده ها اي نعم هذا يعود الى قاعدة وهي اذا هل آفـسـخ العـقـد من حـيـنـه او بالاصله اذا عـتـرـ عـلـيـهـ عـيـبـ فـسـخـ هـلـ فـسـخـهـ بـالـحـيـلـهـ اوـ بـالـاـصـلـهـ - 00:05:46

ان فـسـخـهـ منـ حـيـنـهـ فـالـمـشـتـريـ لـهـ الـاجـرـةـ لـمـدـدـهـ الـلـيـ بـقـيـ عـنـدـهـ فـلـوـ اـكـرـهـاـ مـدـدـهـ سـتـهـ اـشـهـرـ فـوـجـدـ بـهـ عـيـبـ

قدـيـمـاـ عـنـدـ الـبـائـعـ فـرـدـهـ بـعـدـ سـتـهـ اـشـهـرـ - 00:06:13

فيقول نفسخ العيب عيب من حيله من حيله يعني من حين العثور على العين. ف تكون الاجرة يعني ستة اشهر لبده للمشتري وان قلنا يعود عليه من اصله فـكـأـنـ العـقـدـ مـنـ فـسـخـ - 00:06:31

وجوده كعده فـعـلـىـ هـذـاـ تـكـوـنـ الـاجـرـةـ كـلـهـ لـمـنـ لـلـبـائـعـ لـلـبـائـعـ ثـمـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـدـدـ وـشـ حـكـمـهـ؟ـ نـقـولـ لـلـبـائـعـ اـنـ شـئـتـ اـنـ

تـبـغـيـ الـعـقـدـ وـاـنـ شـئـتـ اـنـ تـفـسـخـ الـعـاـقـدـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ الطـارـئـ عـلـىـ الـعـقـدـ لـاـ يـبـطـلـهـ - 00:06:48